



--/--

القرار عدد: 960-942

تاريخ القرار: 23 جانفي 2020

الحمد لله،



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: أ.م.

#### من جهة،

والمدعى عليه: مدير المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس، الكائن عنوانه بالقطب التكنولوجي، طريق تونس، كلم 10 حي الأنس 2، ساقية الزيت، 3018 صفاقس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 15 ماي 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 942 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس قصد الحصول على نسخة ورقية من المکتوب الموجّه إلى المدير المذكور من قبل بعض طلبة السنة الثالثة تحت عدد 1012 بتاريخ 23 سبتمبر 2016، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام المدعى عليه بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة مؤسسًا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة عملاً بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 23 ماي 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 960 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس قصد الحصول على نسخة ورقية من المکتوب الموجه إلى مدير قسم الاتصالات بالمؤسسة تحت عدد 1037 بتاريخ 8 أكتوبر 2014، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام المدعى عليه بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة مؤسسًا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة عملاً بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على التقريرين المدلى بهما من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 22 أوت 2019 والمرفقين بنسخة من الوثائق المطلوبة وبما يفيد تسلّم العارض نسخة منها. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### بخصوص ضمّ القضيتين:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى 942 و960 أنها موجّهة ضدّ نفس الهيكل العمومي ممثلاً في المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها يتّصل بحقّ النفاذ إلى مكاتيب ومراسلات موجّهة إلى مدير المدرسة ومدير قسم الاتصالات بها. وحيث طالما اتّحدت هذه الدعاوى في الأطراف وفي الموضوع، فإنّه يتعيّن ضمّ الدعوى 960 إلى الدعوى 942 والبتّ فيهما صلب قرار واحد.

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس بتمكين العارض من نسخة ورقية من المكتوب الموجّه إلى مدير قسم الاتصالات بالمدرسة تحت عدد 1037 بتاريخ 8 أكتوبر 2014 ومن المكتوب الموجّه إلى المدير المذكور من قبل بعض طلبة السنة الثالثة تحت عدد 1012 بتاريخ 23 سبتمبر 2016، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أدلت الجهة المدعى عليها، في نطاق الردّ عن الدعوى، بنسخة من الوثائق المطلوبة وبما يفيد تسلّم العارض نسخة منها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية.



وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ مدير المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتّصالات بصفاقس استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكّنه من الوثائق المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقّه في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.  
وحيث يتّجه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.  
**ولهذه الأسباب**

**قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:**

**أولاً:** ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2020 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وخالد السلاّمي رفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

